

Distr.
GENERAL

A/53/598*
23 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد برنارد تانوه - بوتشويه (كوت ديفوار)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ٢٢ إلى ٢٤ المعقودة في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (انظر A/C.4/53/SR.22-24). وجرت المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند في الجلستين ٢٢ و ٢٣، المعقودتين في اليومين المذكورين ذاتهما، (انظر A/C.4/53/SR.22 و 23).

٣ - وكان معروضا على اللجنة بصدد نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٤/٥٢ (A/53/259)؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٥٢ (A/53/660)؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(ج) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٢ (A/53/264)؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٢ (A/53/260)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقريرين الدوريين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة اللذين يغطيان الفترتين من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨، والتقرير الثلاثين للجنة (A/53/136 و Add.1 و A/53/661)؛

(و) رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البلاغ الختامي الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين لوزراء خارجية المؤتمر الإسلامي المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ (A/53/95-S/1998/311)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/53/299-S/1998/822)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/53/567-S/1998/1024)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/53/568-S/1998/1025)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/53/671-S/1998/1075)؛

٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سري لانكا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، بعرض تقرير تلك اللجنة (A/53/136 و Add.1) (انظر A/C.4/53/SR.22).

٥ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/53/SR.23).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/53/L.16

٦ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد البحرين، بعرض مشروع قرار معنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" (A/C.4/53/L.16).

٧ - وفي أثناء عرض مشروع القرار، نقح ممثل كوبا شفويا الفقرة ٤ من المنطوق بشطب كلمة "مؤخرا" الواردة بعد عبارة "التدهور الذي طرأ".

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو النمسا وعمان ومصر (انظر A/C.4/53/SR.24).

٩ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل شيلي إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام ممثل كوبا بإدخال تنقيحات شفوية أخرى على مشروع القرار باستبدال عبارة "الطريق المسدود الذي تواجهه .." الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق بعبارة "الصعوبات التي تواجهه ..". وبناء عليه، سحب ممثل شيلي طلبه بإجراء تصويت منفصل.

١١ - وفي الجلسة ٢٤، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.16 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول)^(١). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا،

(١) أدلى ممثل النمسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت على مشروع القرار. وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.4/53/SR.24).

تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

باء - مشروع القرار A/C.4/53/L.17

١٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجزر القمر وجيبوتي وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد البحرين، بعرض مشروع قرار معنون "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى" (A/C.4/53/L.17).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني^(١)). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: سوازيلند.

جيم - مشروع القرار A/C.4/53/L.18

١٤ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجزر القمر وجيبوتي وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد البحرين، بعرض مشروع قرار معنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل" (A/C.4/53/L.18).

١٥ - وفي أثناء عرض مشروع القرار قام ممثل كوبا بتنقيحه شفويا بإدخال فقرة ٥ جديدة في المنطوق تنص على ما يلي:

" ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين."

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.18، بصيغته المنقحة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتًا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثالث)^(١). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: سوازيلند.

دال - مشروع القرار A/C.4/53/L.19

١٧ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجزر القمر وجيبوتي وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد البحرين بعرض مشروع قرار معنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس" (A/C.4/53/L.19).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الرابع)^(٥). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: زامبيا، سوازيلند.

هـ - مشروع القرار A/C.4/53/L.20

١٩ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان وعمان وفلسطين وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن، بعرض مشروع قرار معنون "الجولان السوري المحتل" (A/C.4/53/L.20). وفيما بعد، انضمت باكستان والبحرين إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/53/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الخامس)^(٩). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

* أدلى ممثل كل من كوبا والجمهورية العربية السورية بتعليق على مشروع القرار طلبا فيه إجراء تصويت تحريري على النصين الأسباني والعربي على التوالي للفقرة ٧ من المنطوق من ناحية الإشارة بدقة في كل منهما إلى الدورة الرابعة والخمسين.

المعارضون: إسرائيل.

المتنعون: زامبيا، سوازيلند، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢١ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ هي على بينة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥)، وتقرير الأمين العام ذوي الصلة^(٦)،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧) وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٨)،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما توخته من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

(٥) A/53/136 و Add.1، و A/53/661.

(٦) A/53/259، A/53/260، A/53/264 و A/53/660.

(٧) A/48/486-S/26560، المرفق. انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق أشهر تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق. انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق أشهر نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية والصعوبات التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧)، وأن تتشاور حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

مشروع القرار الثاني

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٩)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(١٠)،

(٩) A/53/136 و Add.1 و A/53/661.

(١٠) A/53/259 و A/53/260 و A/53/264 و A/53/660.

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١) في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة من حكومة سويسرا، بوصفها الوديع للاتفاقية بشأن المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بصفة عامة، وفي الأراضي المحتلة بصفة خاصة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(١٢)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها د-٣/٨٠، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و د-٤/٨٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و د-٥/٨٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ فيما يتعلق بعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٢) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

مشروع القرار الثالث

المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٤) والاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٥)،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، بما في ذلك بناء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(١٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون؛ ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٥) A/51/889-S/1997/357 المرفق، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الاسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحه المصلين الفلسطينيين التي ارتكبتها مستوطن اسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تطالب بوقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وقفا تاما في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الاسرائيليون، ودعا الى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

مشروع القرار الرابع

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،
وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ توضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١٦) وتقارير الأمين العام^(١٧)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٩)، وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٠)،

وإذ تحيط علما بانسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

(١٦) A/53/136 و Add.1 و A/53/661.

(١٧) A/53/259 و A/53/260 و A/53/264 و A/53/660.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٢٠) A/51/889-S/1997/357، المرفق، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن السنة الثامنة والأربعون،

ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، والاستمرار بإجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، وبما يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الجانبين،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعاً منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ - تؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضممان حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضممان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفاً، وذلك بما يتماشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الأرض المحتلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٢١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٨/٥٢^(٢٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

(٢١) A/53/136 و Add.1 و A/52/661.

(٢٢) A/53/260.

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدير على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني،

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣)، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

- ٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- ٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
